

البطلان في قانون المنافسة كدعامة لإعادة التوازن العقدي

ط.د. قردوح ليندة

كلية الحقوق- جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة-1

ملخص:

إن المبدأ العام في قانون المنافسة أنه يحمي المنافسة ولا يهدف أو يمكن أن يهدف إلى حماية الأعوان الاقتصاديين أو إعادة التوازن العقدي ، حيث وصف قانون المنافسة على أنه قانون النظام العام لأنه يهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية.

إلا أن ملامح النظام العام الاقتصادي الحمائي تظهر في أحكام قانون المنافسة وإن كان بصورة محتشمة مقارنة بأحكام النظام العام الاقتصادي الموجه، وهو ما أدّى إلى الحديث عن نظام عام مركب في قانون المنافسة.

و يتجلى اهتمام المشرع بالعلاقات التعاقدية مثلا من خلال منع التعسف في التبعية الاقتصادية التي تظهر في العلاقة بين المحترفين. فالحرية التعاقدية قد تؤدي إلى المساس بالمنافسة، وهنا يتدخل قانون المنافسة لتقييد حرية التعاقد وتأطيرها من خلال مجموعة من الآليات التي من شأنها إعادة التوازن ولاسيما من خلال إقرار البطلان الجزئي للاتفاقات والبنود التي من شأنها المساس بالمنافسة.

الكلمات المفتاحية:

الحرية التعاقدية، التوازن العقدي، قانون المنافسة

Résumé :

Le principe général du droit de la concurrence est qu'il protège la concurrence et ne vise pas ou ne peut viser à protéger les agents économiques ou à rééquilibrer le contrat, car il décrit le droit de la concurrence comme le droit de l'ordre public parce qu'il vise l'efficacité économique .Cependant, les caractéristiques d'un ordre public économique protecteur apparaissent dans les dispositions du droit de la concurrence, bien que de manière proportionnée par rapport aux dispositions de l'ordre économique général, ce qui a conduit à un ordre public complexe en droit de la concurrence.

L'intérêt du législateur pour les relations contractuelles est illustré, par exemple, par la prévention des abus de dépendance économique qui naissent des relations entre professionnels. La liberté contractuelle peut causer un préjudice à la concurrence, et le droit de la concurrence intervient pour restreindre la liberté contractuelle et la

réglementer par le biais d'un ensemble de mécanismes permettant de rétablir l'équilibre, notamment par l'annulation partielle d'accords et d'éléments préjudiciables à la concurrence.

Mots clés :

L'équilibre contractuel -liberté contractuelle -droit de la concurrence

مقدمة:

تعتبر العقود وسيلة من وسائل التبادل الاقتصادي،¹ وتمثل حرية التعاقد أهم الحريات التي يقوم عليها اقتصاد السوق، وهي من بين الحريات التي عمل المشرع الجزائري على تبنيها ضمن العديم من النصوص القانونية لاسيما عند الاعتراف بحرية المنافسة مند سنة 1995 بموجب الأمر 95_06 ، وكذا التأكيد على حرية التجارة و الصناعة من خلال دستور 1996، وهو ما تم تأكيده من خلال التوجه الذي جاء به قانون 16_01 المتضمن التعديل الدستوري من خلال المادة 43 منه التي عبرت بطريقة متكاملة عن الحرية الاقتصادية والتي جاء فيها: "... حرية الاستثمار وحرية التجارة، على أن تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين، كما يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة..."²

وعلى الرغم من تكريس مبادئ الحرية الاقتصادية وحرية التعاقد التي تفترض المساواة بين الأطراف المتعاقدة، إلا أن هذه الفرضية لم تعد من مميزات المجتمع الحالي، ليس فقط في العلاقات بين المستهلك والمحترف ولكن هذا التفاوت امتد حتى إلى العلاقة بين المحترفين، الأمر الذي يفرض أهمية وجود آليات حماية للطرف الضعيف. خاصة، أن السيطرة الاقتصادية لأحد المتعاقدين مصدر قلق وتساءل للشراح سواء على الصعيد الاقتصادي أو القانوني.

هذا، وإن قانون المنافسة³ يضع قواعد تنظم العلاقات الثنائية بغرض تحقيق التوازن العقدي وذلك من خلال منع الممارسات التي تؤثر بها.⁴ وضمن منظومة الجزاءات التي تضمنها قانون المنافسة نجد جزاء البطلان الذي يبرز بعض الخصوصية نظرا لارتباطه بالعلاقات التعاقدية في السوق.

فما مدي قدرة أحكام البطلان في قانون المنافسة على إعادة التوازن للعقد و المحافظة على استمراريته؟

1 علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر 2013، ص51.

2 المادة 43 من قانون 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 03

3 الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 والقانون 10-05.

4 محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر 2015، ص153

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نقوم بدراسة خصوصية البطلان في قانون المنافسة والتي ترتبط على وجه الخصوص بتقرير البطلان الجزئي، لكن قبل ذلك لابد من التطرق إلى علاقة قانون المنافسة بقانون العقود من خلال إبراز ارتباط قانون المنافسة بالعقد وتدخّل مجلس المنافسة في المجال التعاقدى على الرغم من بقاء قانون المنافسة في حدود حماية المنافسة، إلى جانب إبراز الحاجة لحماية الطرف الضعيف في العلاقة بين المحترفين في قانون المنافسة. وذلك وفقا للخطة التالية:

المحور الأول: اهتمام قانون المنافسة بالعقود والحاجة لحماية الطرف الضعيف

المحور الثاني: خصوصية البطلان كجزء لمخالفة قواعد النظام العام التنافسي

المحور الأول: اهتمام قانون المنافسة بالعقود والحاجة لحماية الطرف الضعيف

يندرج القانون الخاص بالمنافسة في إطار سلسلة من القوانين التي هدفها ضمان حسن سير السوق وحرية المنافسة، ولأن المنافسة تهتم بالعلاقات العمودية والأفقية بين الأعوان الاقتصاديين فإن قانون المنافسة لا ريب أنه يتعلق بالعقد والعلاقات التعاقدية، هذه الأخير التي عرفت أشكالاً مختلفة تميزت بعدم التوازن الواضح وبالتعسفات التي تصاحبها، في هذا الصدد فإن العلاقات الصعبة بين الأعوان الاقتصاديين أثارت الحاجة لتدخل تشريعي يفترض أنه حمائي في قانون المنافسة.

أولا_ علاقة قانون المنافسة بقانون العقود

سوف نوضح هذه العلاقة من خلال جانبين يتعلق الأول بارتباط نصوص قانون المنافسة بفكرة العقد، ويتعلق الثاني بمراقبة مجلس المنافسة للعقود على الرغم من كونه سلطة إدارية.

1_ ارتباط أحكام قانون المنافسة بالعقود

بالرغم من حداثة قواعد المنافسة لم تستغني تشريعات المنافسة الحديثة على العقد¹ كمفهوم أساسي تركز عليه قواعد السوق وتطور حوله مختلف الممارسات والتصرفات التي تبرم بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق سواء كانوا متنافسين أو شركاء تجاريين.²

إن التمعن في أحكام قانون المنافسة تجعل من السهل الربط بين هذه الأحكام و العقود، فإذا أخذنا المدة 2 منه فإنها تتعلق بمجال تطبيق القانون و التي تؤكد أنه يطبق على أنشطة الإنتاج و التوزيع و الخدمات و الاستيراد،³ إذ أن هذه الأنشطة تتعلق أساسا بوجود عقود عند مباشرتها.

1 تعرف المادة 54 من القانون المدني العقد على أنه : اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.

2 سامي بن حملة ، قانون العقود في مواجهة قانون المنافسة، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي حول القانون المدني بعد أربعين سنة، يومي 24 و 25 أكتوبر 2016، جامعة الجزائر 1، ص 2.

3 أنظر المادة 2 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

إلى جانب ذلك نجد المادة 6 من الأمر المتعلق بالمنافسة على الاتفاقات و التي يمكن أن تترجم في إطار عقود بين المؤسسات في السوق،¹ كما تنص على العقد صراحة في الفقرة الأخيرة منها و التي جاء فيها : " ... إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود..."

هذا وإن التعسف في وضعية الهيمنة التي يحضرها مجلس المنافسة يمكن أن تكون بطريقة فردية كما يمكن أن تكون بطريقة جماعية وهو ما يترجم وجود عقود في هذا المجال أيضا.²

إلى جانب ذلك، نصت المادة 10 على العقد و أكدت أنه يعتبر عرقلة لحرية المنافسة و الحد منها أو الإخلال بها و يحظر كل عمل و أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة.³

إضافة إلى ذلك المادة 11 هي الأخرى يمكن أن يستشف منها وجود فكرة العقد وذلك من خلال مصطلح البيع⁴ والذي يعبر عن عقد البيع ، كما نصت المادة ذاتها على قطع العلاقات التجارية وهو ما يوحي بفكرة وجود عقد سابق.

2_ رقابة مجلس المنافسة للعقود

يجب التأكيد أن أحد الأسباب الدافعة إلى إصدار قوانين المنافسة هو كبح تدخل الدولة، وغل يدها عن النشاط الاقتصادي، على اعتبار أن تصحيح مسار السوق إذا كان معوجا يترك كأصل عام لسوق ذاتها، فهو كفيل بإصلاح ما يعتريه ذاتيا، وأن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يزيد من الاغوجاج وقد يرتب آثار سيئة.⁵

هذا، وتبني المشرع الجزائري فكرة السلطات الإدارية المستقلة كآلية لضبط السوق في إطار التحول التدريجي الذي عرفته الجزائر إثر تبني نظام اقتصاد السوق. أين أوكلت لهذه الهيئات وعلى رأسها مجلس المنافسة مهمة السهر على حسن سير السوق.

فعلى الرغم من أن مجلس المنافسة جاء لتحقيق أغراض اقتصادية وتجاوز العجز الذي عرفته الإدارة التقليدية أمام التحولات الاقتصادية إلا أنه يظهر له اثر على الشريعة العامة للعقود

1 تجدر الإشارة إلى أنه يوجد فرق بين الإتفاق والعقد فكل عقد يعتبر إتفاق وليس كل اتفاق عقد فمن خصائص ومميزات العقد الأساسية أنه يهدف إلى إتيان أحداث آثار قانونية، وما لم يهدف الإتفاق إلى إحداث مثل هذه الآثار فلا يعد عقدا لتفاصيل أكثر حول هذه المسألة أنظر: علي فيلالي، المرجع السابق، ص 48.

2 انظر المادة 7 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

3 أنظر المادة 10 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 6 من القانون 08_12.

4 تنص المادة 11 " يحضر ...

_ البيع المتلازم أو التمييزي

_ البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا

_ الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى "

⁵محمد تيورسي، المرجع السابق، ص 2015

حيث لوحظ أن مجلس المنافسة رغم أنه سلطة إدارية إلا أن له تأثير على العقود بصفة عامة، حيث يساهم في تنظيم العلاقات التعاقدية من خلال الصلاحيات والاختصاصات المخولة له من خلال محاولة البحث عن مبادئ تتماشى مع المستجدات الاقتصادية و الفلسفية.

فلقد تأثرت نظرية العقد من المهام الجديدة للدولة، فاهتمام الدولة بالميدان الاقتصادي عن طريق تسييره أو توجيهه جعلها تتدخل في المعاملات التعاقدية التي يباشرها الأفراد، وذلك بتقييد إرادتها من عدة جوانب.¹

حيث تم التوجه نحو فكرة عيممة العقد² publicisation du contrat إذ أن العقد الذي كان يجسد الإرادة الفردية أصبحت تتدخل فيه إرادة الدولة بحيث تشرك إرادة الطرفين في تكوينه وتحديد مضمونه.³

فيمكن لسلطات الضبط أن تراقب العقود كما هو الحال مثلا في إطار عقود الربط أين يقع عليها عبئ السير الحسن لهذه العقود ، فأى حركة تقع على العقد يجب عليها مراقبتها فتتحول الهيئة إلى قاضي العقد، لتتأكد من عدم وجود وضعية الهيمنة.⁴

إلى جانب ذلك، المادة 45 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة تمكن مجلس المنافسة من أن يتخذ أوامر معطلة ترمي لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، واعتبارا لعمومية النص فإن مجلس المنافسة يستطيع الأمر بوقف الممارسات المعنية أو إلغاء شرط تعاقدي ما، أو حتي تعديل أو إضافة شروط تعاقدية من شأنها أن تسمح بضبط السوق وإيقاف التهديد والأثر الذي يرتبه العقد عند مساسه بالمنافسة.

كما أن المادة 46 هي الأخرى قد تعتبر قاعدة قانونية يعتمد عليها مجلس المنافسة من أجل وقف الممارسات المعنية أو وقف تنفيذ العقود والاتفاقات والشروط التعاقدية عن طريق تقنية التدابير المؤقتة.

هذا وإن سلطة المنافسة الفرنسية بإمكانها حذف وتعديل البنود التعاقدية، فكثيرا ما تستخدم أوامر من أجل حذف بنود وشروط قد تشمل من بين أمور كثيرة بنود تمييزية، حيث أصدر أمرا إلى للمؤسسات لحذف شرط عدم المنافسة أو البنود التي تقيد من حرية أسعار الموردين، وأمر مجلس المنافسة الفرنسي في قراره في 6 جويلية 1999 شركة Yves Rocher إلى إلغاء وحذف الشرط الذي ينص على تبليغ قائمة موردي المواد والمعدات المميزة للامتياز في إطار عقد الامتياز الخاص بها.⁵

1 علي فيلالي، المرجع السابق، ص55.

2 لتفاصيل أكثر حول فكرة عيممة العقد أنظر خديجة فاضل، عيممة العقد، أطروحة مقدمة ليل درجة الدكتوراه ، جامعة الجزائر1، 2015، ص4.

3 علي فيلالي، المرجع السابق، ص55

4 عز الدين عيساوي، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة المفكر، العدد 3، ص213.

⁵ Florence Thibault , la proportionna cité des sanctions prononcées par les Autorités de concurrence Francaises et communautaires, Pzsses Universitaires d'aix Marseille, 2001, p401

أما فيما يخص أوامر تعديل الشروط التعاقدية فيتبين أنها وعلى حد تعبير Florence Thibault باهظة في القانون العام لأن القاضي المدني لا يتمتع من حيث المبدأ بهذه الإمتيازات، ومن المؤكد أن سلطة تعديل الشروط التعاقدية قد اعترفت بها للجهات القضائية في حالات محدودة وتدخله يهدف إلى إعادة التوازن، ولا شيء من هذا النوع في تدخل سلطات المنافسة.¹

إن السلطات الإدارية المستقلة من خلال دورها في تجديد الشريعة العامة للعقود بالقدر الذي ساهمت في تحقيق بعض المكاسب للمنظومة القانونية ، غير أنها من جانب آخر رتبت مخاطر على الشريعة العامة للعقد أدت بالبعض إلى التأكيد أن هذا التجديد بات يهدد بانهيار الشريعة العامة للعقود بسبب أزمة العقد والمساس بالأمن القانوني، فمبدأ سلطان الإرادة ومعه مبدأ القوة الملزمة للعقد قد تراجع في ظل المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، وقد ساهمت السلطات الإدارية في هذه الأزمة ، إذ باتت البنود التعاقدية التي تعتبر صحيحة في القانون المدني سببا في بعض الأحيان لتسليط عقوبات ضد الطرف القوي في العلاقات العقدية حماية للطرف الضعيف من جهة وحماية للسوق والنظام الاقتصادي ككل تحت غطاء النظام العام بمفهومه التوجيهي والحماي، ومن جانب آخر فإن هذا التجديد في حقيقته مبني على نظام خاص بالسلطات الإدارية المستقلة غير مكتمل المعالم سيما عندنا في الجزائر.²

ثانيا: الحاجة لحماية الطرف الضعيف في قانون المنافسة

سوف نبين من خلال هذه الجزئية أن اختلال التوازن العقدي يمتد حتى إلى العلاقة بين المحترفين، لذلك يكون الطرف الضعيف جدير بحماية القانون، وسوف نبين كيف أن قانون المنافسة غير مهتم بالعلاقات التعاقدية إلا أن اهتمامه بحماية المنافسة له تأثير على العلاقات التعاقدية.

1_ امتداد عدم التوازن العقدي من عقود المستهلك إلى العقود بين المهنيين (ظهور ما يعرف بعقود التبعية)

لقد واجه المشرع مسألة عدم التوازن العقدي في العلاقات العقدية الناتجة عن عدم التوازن الاقتصادي واستغلال مراكز القوة الاقتصادية وحصرها في العلاقات التعاقدية التي تنشأ بين المهنيين والمستهلكين، بتجريمه للشروط التي يفرضها الأول على الثاني مستخدما نفوذه الاقتصادي بما يضر بالطرف الثاني نتيجة لعدم التوازن الفادح بين الطرفين، واعتبر جزاء ذلك هو اعتبار مثل تلك الشروط كأن لم تكن، أين تم معالجتها عن طريق حماية الطرف الضعيف في عقود الإذعان.³

¹ Florence Thibault ,op.cit , p403.

² لتفاصيل أكثر حول مخاطر تدخل السلطات الإدارية المستقلة في تجديد الشريعة العامة للعقود أنظر : عائشة خليل، دور السلطات الإدارية المستقلة في تجديد الشريعة العامة للعقود ، مذكرة ليل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2016، ص188_191

³ انظر المواد 110 و112 من القانون المدني

إلا أنه من الملاحظ أنه تم إهمال الحماية في العلاقة بين المحترفين، مع أنه قد نصادف هنا أيضا عقود الإذعان إلا أنها تتصور المتعاقد الضعيف في المستهلك، فإذا وجد عدم التوازن بين المحترفين بنفس شكل عدم التوازن بين المحترفين والمستهلكين سوف يكون بالإمكان تطبيق القواعد العامة للعقد لعموميتها على المحترف وغير المحترف، إلا أن فكرة الإذعان ذاتها لا تلائم العلاقات بين المحترفين، وهو ما يجعلها غير قادرة على تحقيق الحماية المطلوبة.¹

إلا أنه بعد ذلك ظهرت عقود التبعية التي يكون أحد أطرافها (الطرف الضعيف أو التابع) يجد نفسه فيها تابعا في وجوده وبقائه لعلاقة فيها امتياز منتظم أو احتكار، والتي أقامها مع المتعاقد معه، الطرف الأول المتمتع بالامتياز.² إذ أن مجال عقود التبعية أوسع من مجال عقود الإذعان، لأنها لا تتعلق بتكوين العقود بل بتنفيذها وإنهائها، فهي تنظم العلاقات بين المحترفين، وبموجبها يجد المتعاقد الخاضع نفسه في وضعية تبعية تتعلق ببقائه واستمراره، لذلك فهو يبحث عن انتظام العلاقة المفضلة أو القاصرة مع المتعاقد المفضل، وهو ما يجعله في وضعية تبعية اقتصادية وهيمنة الآخر عليه.³ إذ أن عدم التساوي بين الأطراف سواء كانوا محترفين أو غير محترفين يتمثل أساسا في عدم تساوي المعرفة وعدم تساوي القوة الاقتصادية.

فلقد انتقد جانب من الفقه الموقف الذي لا يبسر وضع نظام عام للحماية للمهنيين، وذلك لأن مبررات الحماية للمستهلكين متوافرة أيضا بالنسبة للمهنيين خاصة في ظل وجود التبعية الاقتصادية وعدم المساواة بين الأطراف بالنظر إلى علاقات القوة المجحفة بين المنتجين والبائعين.⁴

فبعدها كان ينظر إلى محاربة عدم التوازن العقدي بأنه ينحصر في مجال العلاقات بين المحترفين والمستهلكين أو بين الأشخاص المعنوية في معاملاتها مع الأشخاص الطبيعية أو في إطار العلاقات المهنية، إلا أن ظهور عقود التبعية بين الأعوان الاقتصاديين وسع من مجال محاربة عدم التوازن العقدي.

فهؤلاء المهنيين لا يمكنهم طلب الحماية عن طريق قانون الاستهلاك، فهم لا يتمتعون بصفة المستهلك، كما لا يمكن إعمال قواعد قانون العقود باستعمال نظرية عيوب الإرادة، فالعنصر المعنوي غائب لغيب التدليس والغلط والإكراه، كون أنه في هذه الحالة فالمتعاقد يعرف مسبقا بأن شروط العقد لا تلائمه لكن بالضغط الممارس عليه من المتعاقد الآخر يلجأ إلى التعاقد، في هذه الحالة فإن المحترف التابع ملزم بالبحث عن الحماية في قانون المنافسة.⁵

فالأمر إذن يتطلب ضرورة وضع قواعد تحمي المحترفين في العقود غير المتوازنة والاستعانة بالقانون الخاص (قانون المنافسة) يعبر عن تطور القواعد المعمول بها من خلال

1 نوال صاري، قانون المنافسة والقواعد العامة للالتزامات، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2010، ص 256.

2 أحمد محمد الرفاعي، الإكراه الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 53.

3 نوال صاري، المرجع السابق، ص 257.

4 أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 54.

5 عز الدين عيساوي، المرجع السابق، ص 213.

وضع بعض الاستثناءات وهذا ما سوف نشهده حقيقتنا من خلال أحكام البطلان في قانون المنافسة.¹

فتكفل الدولة بحماية الطرف الضعيف اقتصاديا واجتماعيا أو ثقافيا جعل العقد يخرج من نزعه الفردية إلى نزعة جماعية، حيث أصبح العقد الذي كان يعتبر مجرد شأن للمتعاقدين دون غيرهم يهتم المجتمع، فإذا كانت الحرية وهي أساس العقد تقتضي المساواة بين طرفي العقد فإن الواقع يفرض حتما تفاوتاً بين المتعاقدين، ومن ثم فإن إبرام العقد لا يتم في الواقع بحرية كاملة، وطالما الأمر تم على هذا النحو، فلا بد من التخفيف من حدة القوة الإلزامية للعقد لصالح المتعاقد الضعيف.²

حيث أصبح تحقيق العدالة العقدية في العلاقات العقدية الغير متساوية الأطراف من اهتمامات المشرع تحقيقاً للعدالة الاجتماعية.³ وهو ما أدى إلي الابتعاد نوعاً ما عن تطبيق القواعد التقليدية التي تقدر الإرادة في مجال التعاقد، وهذا ما اتجه نحوه قانون المنافسة من خلال منع مجموعة من الممارسات بهدف تحقيق التوازن العقدي بين أطراف غير متكافئة اقتصادياً.

2_ الدور المحدود لقانون المنافسة في حماية الطرف الضعيف ومحاربة عدم التوازن

العقدي

إن الإخلال وعرقله المنافسة في السوق هي العبارة التي يستعملها قانون المنافسة للسماح بتدخل مجلس المنافسة، لذلك أمكن القول أن هذا القانون لا يدين الشروط التعسفية من أجل إعادة التوازن بين الأطراف وإنما لآثارها المقيدة للمنافسة، ووحدها الاتفاقات والممارسات التي تتضمن الأثر أو الغرض المنافي للمنافسة هي التي تكون موضوع الرقابة، من هنا يظهر الدور العرضي لهذا القانون من حيث عدم تطبيقه على أي اتفاقية يلاحظ فيها عدم التوازن العقدي.⁴

فالممارسات التعسفية الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية لا تكون ممنوعة إلا إذا كان لها غرض أو أثر يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزييفها، ولهذا لا بد من وجود مساس أو إخلال بالمنافسة، فلا يكفي إذا خلق عدم التوازن في العلاقات التجارية الثنائية بين مؤسستين ولو كان هناك تعسف، ما لم يكن قد أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة، وبالتالي فإن تشريع

1 تجدر الإشارة أن هناك من يفضل القواعد العامة للعقد من أجل حماية المحترفين في العقود غير المتوازنة لأن وجود قواعد حماية خاصة من شأنه أن يفرز بعض العيوب، إذ تصبح كل الفئات تنادي بتشريع خاص بها، كما أن هذه الحماية الخاصة من شأنها أن تجزئ القانون وأن فعاليتها نسبية فهي قد تؤدي إلى خلق الاضطراب في القواعد العامة تعبر عن وجود خلل في القانون وبالنتيجة يتم المساس بتناسق القواعد العامة. كما أن الحماية الخاصة قد تهمل بعض الحالات وقد تضيق بعض الحالات لا تحتاج للحماية من خلال المبالغة في الحماية أين تجعل بعض المتعاقدين في وضعية مفضلة إلى درجة أنها قد تقلب موازين القوى. أنظر: نوال صاري، المرجع السابق، ص 269.

2 علي فيلالي، المرجع السابق، ص 56.

3 فاطمة نساج، مفهوم النظام العام بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 412.

4 نوال صاري، المرجع السابق، ص 275.

المنافسة لا يقتصر دوره على خلق توازن في العلاقات التجارية الثنائية بل له دور أكثر اتساعاً، إذ يشمل حماية المنافسة الحرة.¹

ومع ذلك فإن اهتمام قانون المنافسة بحسن سير السوق ينجر عنه بصفة غير مباشرة حماية الطرف وبالتالي تحقيق التوازن، فلقد تبين لنا من خلال دراسة تدخل مجلس المنافسة في العقود أنه يمس بالحرية التعاقدية ويقيدها، غير أنه يتعين أن نظيف لهذا القول أن هذا المساس إنما هو في الأخير لمصلحة المتعاقدين وحريةهم و الحفاظ على العدالة التعاقدية.

المحور الثاني: خصوصية البطلان كجزء لمخالفة قواعد النظام العام التنافسي

إن النظرية العامة للعقد في ظل النظام الليبرالي عرفت تطوراً كبيراً كنتيجة طبيعية للتطور الاقتصادي وتغيير بعض المبادئ التي كان قد بني عليها هذا النظام منذ نشأته، مما ألحق بهذه النظرية تغييراً جذرياً وصل إلى درجة التجديد.

من هذا المنطلق، ضمن منظومة الجزاءات التي قررها المشرع في قانون المنافسة جزاء البطلان، إذ يختلف البطلان في قانون المنافسة عن البطلان في القواعد العامة. لذلك، سوف نبين هذه الخصوصية من خلال إبراز طبيعته، و التطرق إلي البطلان الجزئي الذي يعتبر وسيلة لاستقرار العقود وإعادة التوازن في ظل العيوب الموجهة للبطلان الكلي في مجال المعاملات الاقتصادية.

أولاً: طبيعة البطلان في قانون المنافسة

إن الملاحظ أن من نص المادة 13 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة أن المشرع لم يفصل في طبيعة البطلان، حيث جاء فيها " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه."

وفي هذا الإطار، نميز في تقسيم البطلان في إطار القواعد العامة بين بطلان مطلق وبطلان نسبي، إذ أن لكل من هذين النوعين مجالاً معيناً ويخضع كل منهما إلى أحكام مختلفة، لذلك يطرح التساؤل عن طبيعة البطلان في قانون المنافسة هل هو بطلان مطلق أم بطلان نسبي؟

في الحقيقة إن معيار التفرقة والتمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي أصبح يعتمد على طبيعة المصلحة المحمية، مصلحة عامة أم مصلحة خاصة. ولاشك أن الشروط المفروضة لحماية المصلحة العامة يترتب على مخالفتها البطلان المطلق للعقد، بينما يترتب على مخالفة تلك التي تسعى إلى حماية مصلحة خاصة قابلية العقد للإبطال (البطلان النسبي).²

1 محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقاً للأمر 03_03 و القانون 02_04، دار بغداد للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص52

2 علي فيلالي، المرجع السابق، ص 334

لذلك، فإن معرفة طبيعة البطلان تحتم علينا معرفة طبيعة المصلحة المحمية في إطار قواعد المنافسة هل هي مصلحة عامة تتعلق بمصلحة السوق أم مصلحة خاصة تتعلق بمصلحة المتعاقدين؟

1_ النظام العام التنافسي بين التوجيه والحمائية

إن اهتمام الدولة بالاقتصاد أدى إلى تنظيم العلاقات الاقتصادية من إنتاج وتوزيع وتبادل واستهلاك ، وكل ما يتعلق بالاقتصاد. ويرمي تدخل الدولة إلى تكريس حرية السوق والمنافسة الحرة، وهذا التصور الجديد لوظيفة الدولة أبرز وجود نظام عام اقتصادي الذي يتفرع إلى نظام عام اقتصادي توجيهي أو موجه *ordre public économique de direction* ، ونظام عام حمائي أو اجتماعي *ordre public économique de protection*.

إذ يتعلق النظام العام الاقتصادي التوجيهي بكل القواعد القانونية التي تنظم وتدير الاقتصاد الوطني، فهي القواعد التي تحمي المبادئ الأساسية والمصالح العليا في البلاد في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، فإذا كان النظام الاقتصادي يقوم على اقتصاد السوق فإن النظام العام الاقتصادي التوجيهي يسعى من خلال القوانين المختلفة إلى المحافظة على المنافسة الحرة واستمرارها ويتم ذلك من خلال منع الاحتكار وحماية حرية الأسعار...إلخ.

أما النظام العام الاجتماعي أو الحمائي فيهدف إلى حماية بعض الفئات الاجتماعية الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا.¹ فقواعد النظام العام الحمائي تهدف إلى ترقية والدفاع على حرية تعاقدية حقيقية لمصلحة متعاقد من المفروض أنه ضعيف في العقد، نظرا لتمكن الطرف الآخر من قوة اقتصادية من شأنه أن يؤثر على رضا المتعاقد الضعيف بتقبل شروط تعاقدية أقل ما يقال عنها أنها غير عادلة.²

بالنظر إلى قانون المنافسة نجد بعض التداخل في تحديد النظام العام المعني بصعوبة تحديد طبيعة المصلحة المحمية فقواعد النظام العام الاقتصادي الحمائي أكثر وضوحا في مجال حماية المستهلك أو حماية العامل ، أما في مجال المنافسة هناك تردد بين النظام العام الحمائي و النظام العام التوجيهي. وبما أن قانون المنافسة لا يحمي المتنافسين بل المنافسة أي السوق، باستعمال معايير التحليل التي يستند عليها القانون العام، فقانون المنافسة يؤكد أنه قانون النظام العام التوجيهي.³ ويستخلص العديد من الفقهاء هذا الطابع للنظام العام التنافسي من كون أن قانون المنافسة لا يحمي المتنافسين وإنما المنافسة أي السوق.⁴

1 لتفاصيل أكثر حول مضمون النظام العام الاقتصادي أنظر: علي فيلاي، المرجع السابق، ص 291_295. أنظر كذلك : فاطمة نساخ، المرجع السابق، ص 215_217.

2 عبد الناصر بلميهورب، النظام العام في القانون الخاص: مفهوم متغير ومتطور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، 2015، ص385

3 دليلة مختور، حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، 2015، ص535

4Marie -Anne FRISON-ROCHE, Contrat, concurrence, régulation, Revue trimestrielle civil, n° 03, 2004p457 de droit

وهذا التحليل صحيح طالما أن أحكام قانون المنافسة جاءت لمنع الممارسات المنافية للمنافسة سوق و المنافسة السليمة فيه. إلا أنه وفي الوقت ذاته نشهد في ظل أحكام قانون المنافسة وكما سبقت الإشارة إليه سابقا يتضمن أحكام توحى حقيقتنا أن هناك نظام عام حمائي.

فعندما يهتم هذا القانون بتوازن وشرعية العلاقات التجارية أو عندما يتابع وضعية التبعية الاقتصادية أليس النظام العام الموجه لقانون المنافسة بنظام عام للحماية؟¹ لذلك يمكن أن نستخلص أن النظام العام في إطار قانون المنافسة هو نظام مختلط أو مركب.

2_ النظام العام الموجه كأساس لتقرير طبيعة البطلان

لا ينبغي أن نخفي حقيقة مهمة تكمن في أن فكرة النظام العام السائد في قانون المنافسة تسعى لتحسين شروط ممارسة المنافسة في السوق على نحو يعيد فيه للسوق دوره في حث الأنشطة وتوسيع طابعه التنافسي.² وبالتالي فإن البطلان المطلق هو الجزاء المترتب على مخالفة النظام العام الموجه لأنه يحمي المصلحة العامة.

ونتيجة لذلك فإن البطلان في قانون المنافسة يمكن إثارته من قبل أي شخص له مصلحة في السير الحسن للسوق، فمن بين الضمانات التي وضعها المشرع لإبطال الممارسات المنافية للمنافسة أنه وسع من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم تقديم دعوى البطلان، حيث يمكن أن يثار البطلان من لدن الأطراف و الغير، كما يحق للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وذلك لارتباطه بالنظام العام.

والقاعدة العامة أن البطلان يلحق جميع العقود والاتفاقات والشروط المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة لأن رغبة المشرع تكمن في محو كل آثار هذه الممارسات، إذ يبقى مجال البطلان واردة كل ما تعلق الأمر بالممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة باستثناء الممارسات المرخص لها من قبل مجلس المنافسة وفقا لأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر.³

هذا، وتجدر الإشارة في الأخير أن البطلان في قانون المنافسة يختلف عن البطلان في القواعد العامة. فهو في الأخير جزاء يرتبه القانون على عدم توفر أركان العقد، أي أنه جزاء تخلف أحد شروط تكوين العقد، أما في الأول فهو جزاء يرتبه القانون على آثار العقد، دون الاهتمام بشروط تكوينه. فصحة تكوين العقد التي تمنحه قيمة قانونية بالنسبة للمتعاقدين و القاضي، لا تشفع في إبطاله إذا كان يرتب نتائج تخالف قواعد المنافسة، حتى ولو كانت هذه

¹ Marie -Anne FRISON-ROCHE, op.cit , p458

² نوال صاري، المرجع السابق، ص 142

³ استهل المشرع المادة 13 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة باستثناء مفاده استبعاد الاتفاقات و التعسف في وضعيه الهيمنة التي كانت محل ترخيص من قبل مجلس المنافسة التي أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق من حكم البطلان حيث جاء في نص المادة 13 " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 ومن هذا الأمر..."

النتائج غير مباشرة ولم يقصدها المتعاقدان، بل حتى لو لم يتوقعوها.¹ ويتضح جليا أن مناط المشرع من وراء إقراره بطلان العقد رغم كونه مستجمعا كافة أركانه إنما هو حرصه على حماية المصلحة العامة و النظام العام الاقتصادي.

ثانيا: البطلان الجزئي كأداة لإعادة التوازن

إن اهتمام المشرع بإعادة التوازن للعقد أمر لا جدال فيه سواء وفقا للقواعد العامة أو القواعد الخاصة المنظمة للعقد، وغرض المشرع من اهتمامه بمسألة توازن العقد تحقيق المصلحة العامة عن طريق استقرار العقود ويكون ذلك بإعادة التوازن للعقد عوض إبطاله، فالأمن القانوني في مجال العقود يتحقق بطمأنة الأفراد علة العقود التي أبرموها و بالتالي عدم مفاجأتهم ببطلانها هذا من جانب، ومن جانب آخر اهتمام المشرع بتوازن العقد أساسه تحقيق الحماية لأحد أطراف العلاقة العقدية أي سعيا منه لتحقيق العدالة العقدية.²

إذ أن تقرير البطلان الجزئي يعد أحد الخصائص الهامة للبطلان في أحكام قانون المنافسة، والذي بوسعه حقيقتا إعادة التوازن للعقد واستقرار المعاملات. لذلك سوف نتطرق إلى مسألة تقرير البطلان الجزئي بعدها إلي توضيح أهميته في ظل بيئة اقتصادية مفتوحة على المنافسة.

1_ تقرير البطلان الجزئي في قانون المنافسة

إن العقود التي تخالف نصوص النظام العام الحمائي تكون باطلة بطلانا نسبيا وللمتعاقد المحمي وحده حق التمسك به و البطلان هنا هو بطلان حمائي كما هو الشأن في نقص الأهلية. إلا أن البطلان النسبي للعقد أصبح لا يدعم الحماية للمتعاقدين الضعيف، لأنه يترتب عليه زوال العقد و إرجاع المتعاقدين إلى ما قبل التعاقد، وهنا يثار التساؤل عن المكاسب المحققة للمتعاقدين الضعيف من التمسك بحقه في البطلان النسبي للعقد. فمبدئيا جزاء القواعد الحمائية لا يكون البطلان بالمعنى الضيق ولكن البطلان الجزئي.³

وفي هذا الإطار، برجعنا إلى مقتضيات المادة 13 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة والتي تعد أساس البطلان و التي جاء فيها: " ... يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي ... " فإن البطلان يمكن أن يكون كليا كما يمكن أن يكون جزئيا فقد يقوم القاضي بإبطال شرط من شروط الاتفاق دون إبطاله بأكمله، وفي هذه الحالة يبحث القاضي إذا كان الشرط المتنازع عليه جوهريا أم لا.⁴

¹ نوال صاري، المرجع السابق، ص145.

² عائشة خليل، المرجع السابق، ص 171.

³ خديجة فاضل، المرجع السابق، ص 62.

⁴ Marie Chantal Boutard- Labard, Gauy Cavinet, droit français de la concurrence, L,G,D,J paris, 1994,p 162

فإذا كان البند المتنازع فيه جوهريا و أساسيا و عليه تم بناء العقد يقوم القاضي بإبطال العقد كليا لأنه لا يوجد أي فائدة من ترك ما تبقى من الاتفاق طالما أنه غير جوهرى و غير أساسى في الاتفاق، أي أنه عندما يكون الشرط الغير قانونى هو حاسم لجميع الأطراف يكون العقد باطلا في كل بنوده و الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس في 20 ديسمبر 1971 يوضح ذلك، أين وافقت المحكمة على الحكم الصادر عن محكمة أول درجة وأشارت أنه كان واضحا من بنود الاتفاقية و الأعمال و المناقشات التي جرت في نية مشتركة من الطرفين على الشرط الحصرى الذي كان سببا لتحديد الالتزامات المتبادلة.¹

أما إذا كان الشرط المتنازع عليه ليس أساسيا فإن القاضي يبطل هذا البند أو الشرط ويبقى ما تبقى من العقد، وهو ما يسهم في ديمومة المعاملات الاقتصادية، وإن كانت هذه المسألة ليست بالأمر الهين بالنسبة للقاضي في ظل الصعوبة التي قد ترتبط بتقدير الشرط التعاقدى خاصة أنه نادرا ما يوضح الأطراف أهمية الشرط بالنسبة إليهم.

ومن أمثلة البطلان الجزئي ما وقع في قضية البراميل، حيث تمكن الموزعون من إبطال البنود المتضمنة فرض استرجاع تلك البراميل، وأبطلت محكمة استئناف باريس في قضية أخرى شرط للحماية الإقليمية على أساس المادة 9 من مرسوم 1 ديسمبر 1986.²

وبذلك فقانون المنافسة يرتب جزاء البطلان عند مخالفة العقود والشروط التعاقدية لقواعد المنافسة، وهو ما يمس بتوقعات المتعاقدين وبمضمون اتفاقاتهم، وبذلك فالبطلان في قانون المنافسة قيد وتعدي على القوة الإلزامية للعقد، ولكن هذا القيد والتعدي تبرره أهمية تحقيق التوازن العقدي.

2_ أهمية البطلان الجزئي

لقد انتقد الفقه البطلان كجزء في مجال المنافسة في كونه إجراء مُعرقل لديناميكية قانون المنافسة و مؤثر على حقوق المتعاقدين في الحالة التي يطالب فيها الغير بالبطلان مما يؤدي بالمساس بالروابط العقدية، و هذا ما يُشكل تعدي من قبل قانون المنافسة على آليات القانون المدني و انتصار للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة مما يؤدي إلى الشعور بعدم الأمن القانوني في كون أن متعامل خارجي عن الإطار العقدي يمكنه بكل حرية المساس بقانون

¹ حيث جاء في القرار:

"il ressortait des termes mêmes de la convention, des actes de la procédure et des débats, que dans la commune intention des parties la clause d'exclusivité avait été la condition déterminante de leurs engagements réciproques. La nullité de la clause emporte celle de la convention toute entière". voir

Emmanuelle CLAUDEL, ententes anticoncurrentielles et droit des contrats, Thèse pour le doctorat en Droit, Université X-NANTERRE, Paris, 1994, p451:

www.glos.org.

²Ibid. p452.

المتعاقدين.¹ كما اعتبر أنه جزاء غير فعال في قانون يوصف بأنه اقتصادي لمساسه باستقرار المعاملات وتوقعات المتعاقدين.²

هذا وللتخفيف من حدة البطلان الكلي أورد المشرع آلية البطلان الجزئي إذ ينصب البطلان الجزئي كما سبقت الإشارة على حذف البند غير المشروع والاحتفاظ بالشق الصحيح، فالوظيفة الأساسية للبطلان الجزئي هي الإبقاء على الجزء الصحيح من العقد، وحمائته يجعله متوافقا مع القواعد القانونية الأمرة يرافقه وظيفة أخرى وهي معالجة الخلل الذي يصيب العقد ويحول دون وجود التعسف، والتجاوز الذي تسبب في الخلل المذكور وذلك بإزالة البند غير المشروع من العقد.³

فالمنظار الذي ننظر به إلى بطلان العقود في التصرفات المدنية ليس ذاته المنظار المستعمل في العلاقات التي تقوم بين المتعاملين الاقتصاديين. حيث تجمعهم عادة علاقات مبنية على مجموعة من العقود، فهي ليست بالعلاقات العارضة أو المؤقتة. ومن ثم، تحتاج هذه العلاقات لاستقرار قانوني أكثر من العلاقات الخاصة بين الأفراد التي يحكمها القانون المدني. حيث يلعب المدى الواجب إعطائه للبطلان، دورا مهما في الحياة الاقتصادية، لأنه يمسّ باستقرار المعاملات. ومن ثم، يبدو أن تفضيل البطلان الجزئي في قانون المنافسة أحسن من القضاء بالبطلان الكلي للعقد.⁴

أكثر من ذلك، هناك اتجاهات ترى أنه حتى يكون الجزاء مناسبا للمتعاقد الضعيف من جهة واستقرار المعاملات في بقاء العقد من جهة أخرى، فإن الجزاء المترتب عن مخالفة قواعد النظام العام الحمائي هي تصحيح العقد، وهو بذلك يختلف عن الجزاء المترتب عن مخالفة قواعد النظام العام الكلاسيكي سواء بالبطلان المطلق أو البطلان النسبي. ولا يترتب البطلان الجزئي فقط، وإنما ينتج عنه تصحيح حقيقي للعقد الذي يكون مطابقا لمقتضيات النظام العام، وعليه فالجزاء الذي حملة النظام العام الحمائي وتصحيح العقد سواء عن طريق البطلان الجزئي أو بواسطة التعديل.⁵

ويعود سبب تراجع المشرع عن الجزاء المقرر عند مخالفة قواعد النظام بسبب المصلحة التي يسعى من خلالها في تقرير هذه القواعد، فالمشرع في تقرير قواعد النظام العام الحمائي غرضه تحقيق الحماية للطرف الضعيف، وهذا الغرض لن يتحقق بتقرير البطلان المطلق، فالطرف الضعيف في العلاقة العقدية الغير متساوية الأطراف يهيمه بقاء العقد وليس بطلانه، ومن هنا تتحقق الحماية الجديدة للطرف الضعيف.⁶

1 سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 21.

2 لتفاصيل أكثر حول عيوب البطلان أنظر: نوال صاري، المرجع السابق، ص 242_ 246.

3 خديجة فاضل، المرجع السابق، ص 63.

4 نوال صاري، المرجع السابق، ص 243.

5 خديجة فاضل، المرجع السابق، ص 62.

6 فاطمة نساخ، المرجع السابق، ص 420.

لذلك، إذا كان بطلان العقد بكامله لا يشكل فاعلية ويتعارض مع الهدف من وجود العقد واستقرار المعاملات، فإن البطلان الجزئي جاء لتكريس تصحيح العقد، ومن تم تحقيق التوازن العقدي وذلك من خلال إزالة الشرط غير المشروع والمحافظة على الشق الصحيح دون زوال العقد.

خاتمة:

إن قانون المنافسة كانت له بصمته على قانون العقود أين أثر على القواعد العامة للعقد، وإقرار أحكام خاصة بالبطلان في قانون المنافسة يتلاءم وديناميكية العلاقات التعاقدية التي تنشأ في السوق وكذلك أهداف النظام العام التنافسي.

هذا وإن إخضاع العقود والاتفاقات والشروط التعاقدية للبطلان الجزئي يعبر عن المظهر الحمائي لقانون المنافسة وتصديه لاختلال التوازن العقدي من خلال مبادئ جديدة تتكيف مع تطور واقع العلاقات التعاقدية.

فالحتميات التي يحملها قانون المنافسة تفرض أهمية وجود البطلان الجزئي و الخصوصيات المرتبطة به حتى وإن كان القاضي قد يصعب عليه استيعابها خاصة أنه ألف القواعد العامة في القانون المدني. لذلك فالقاضي من جهته لا بد أن يتماشى مع التطورات الحاصلة في مجال العقود وتعزيز دوره لمواجهة اختلال التوازن العقدي.

هذا، وإن كان البطلان من شأنه التعدي على الحرية العقدية وتوقعات المتعاقدين إلا أن تحقيق التوازن العقدي يقتضي هذا التعدي فالقاضي لا بد أن يعتد بالمفاهيم المتطورة للنظام العام الاقتصادي الحمائي من أجل تحقيق العدالة العقدية.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1_ النصوص القانونية

_ قانون 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 03

_ الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم

_ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12 والقانون 10-05.

2_ الكتب

- _ الرفاعي أحمد محمد ، الإكراه الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
- _ تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر
2015
- _ كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03_03 و
القانون 02_04، دار بغداد للطباعة والنشر، الجزائر، 2010
- _ فيلاي علي ، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر
2013

3_ المذكرات

- _ صاري نوال ، قانون المنافسة والقواعد العامة للالتزامات، أطروحة لنيل درجة
الدكتوراه ، جامعة الجيلالي اليايس، سيدي بلعباس، 2010
- _ فاضل خديجة ، عيممة العقد، أطروحة مقدمة ليل درجة الدكتوراه ، جامعة الجزائر1،
2015
- _ خليل عائشة ، دور السلطات الإدارية المستقلة في تجديد الشريعة العامة للعقود ، مذكرة
ليل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2016

4- المقالات والمدخلات

- _ بلميهوب عبد الناصر ، النظام العام في القانون الخاص: مفهوم متغير ومتطور، المجلة
الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، 2015
- _ بن حملة سامي ، قانون العقود في مواجهة قانون المنافسة، مداخلة ملقاة في الملتقي
الدولي حول القانون المدني بعد أربعين سنة، يومي 24 و 25 أكتوبر 2016، جامعة الجزائر 1
- _ عيساوي عز الدين ، العقد كوسيلة لضبط السوق، مجلة المفكر، العدد 3
- _ مختور دليلة ، حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي، المجلة الأكاديمية للبحث
القانوني، عدد خاص، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، 2015
- _ نساخ فاطمة ، مفهوم النظام العام بين الشريعة العامة والتشريعات الخاصة، المجلة
الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2015

ثانيا: باللغة الفرنسية

_Boutard- Labard _ Marie Chantal, Gauy Cavinet, droit français de la concurrence, L,G,D,J paris, 1994

_ Thibault Florence , la proportionna cité des sanctions prononcées par les Autorités de concurrence Francaises et communautaires, Pzsses Universitaires d'aix Marseille, 2001

_CLAUDEL Emmanuelle, ententes anticoncurrentielles et droit des contrats, Thèse pour le doctorat en Droit, Université X-NANTERRE, Paris, 1994 . voir sur : www.glos.org.

_FRISON-ROCHE Marie -Anne, Contrat, concurrence, régulation, Revue trimestrielle de droit civil, n° 03, 2004